

# misaQlAdiawaF@ | العقيدة الطحاوية | الدرس الخامس و

## الاربعون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الطحاوي رحمه الله ولا نرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا من وجب عليه السيف قول رحمه الله ولا نرى السيف يعني ولا نرى القتل - [00:00:02](#)

وعبر بالسيف هنا لان غالب القتل في ذلك العصر هو بالسيف واي وسيلة من وسائل القتل تأخذ حكمه يعني لا يجوز ان تقتل قال احدا من امة محمد صلى الله عليه وسلم. يعني - [00:00:22](#)

من المنتسبين لاهل القبلة المراد بامة محمد هنا اي امة الاجابة. وليس امة الدعوة. لان امة الدعوة تشمل اليهود والنصارى والمجوس والمشركين وتشمل ايضا المسلمين. فالمراد امة الدعوة يعني اول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

فكل من كان بعد نزول اول الوحي علي عليه الصلاة والسلام يعتبر من امة محمد وليس من امة عيسى مثلا فكل من اتى بعد نزول الوحي او كان بعد نزول الوحي فهو من امة الاجابة الى قيام فهو من امة الدعوة الى قيام الساعة - [00:01:15](#)

من كان مسلما ومتبعا للنبي عليه الصلاة والسلام نسميه من امتي الاجابة ان استجاب للنبي عليه الصلاة والسلام في دعوته وقوله ولنرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يعني من امتي الاجابة اي - [00:01:38](#)

على احد من اهل القبلة طبعاً كان من اهل القبلة ولم يظهر منه الاسلام ولا الكفر لا يجوز قتله قال الا من وجب عليه السيف قوله لمن وجب عليه السيف الا من يعني الا من وجب عليه - [00:01:56](#)

القتل ودم المسلم حرام لا يجوز قتله الا في ثلاثة احوال فقط وهي التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث في البخاري ومسلم بقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث - [00:02:16](#)

قال النفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة فمن قتل نفسا بغير حق فان دمه هناك حلال للامام ان يقتله او عن الامام ان يقتله اذا توفرت الشروط كما هو في ابواب الفقه - [00:02:44](#)

وكذلك خزان المحصن اي اي الحر وكذا المرأة الحرة الاصل فيه انه حرام. فاذا زنا الرجل او المرأة الاخرى فيزال الرجل والمرأة الاحرار فان دمه حينئذ يكون حلال يقيم عليه الامام حد القتل بالرمي - [00:03:11](#)

الامر الثالث التارك لدينه المفارق للجماعة يعني المرتد فمن كان مسلماً ثم ارتد حين ذاك دمه مباح هنا مسألة المرتد والقاتل الخزان المحصن لا يجوز لاحد ان يقتلهم سوى الامام - [00:03:40](#)

يعني الحاكم لان لا تعم الفوضى وتنتشر بين افراد المجتمع فيعتدل الفرد على الاخر يدعي انه زنا او يدعي انه سمع ارتكب ردة ونحو ذلك حتى لو ثبت ذلك فاقامة الحدود - [00:04:08](#)

من اعمال السلطان لا يجوز لاحد من افراد المسلمين ان يقيمها ماذا يصنع الشخص المسلم اذا سمع رجل قال كلمة ردة والامام لم يقم عليه الحد مع ثبوت ذلك. ماذا يصنع؟ نقول عليه بالصبر - [00:04:35](#)

والدعاء له بالهداية ولا يجوز ان يعتدى عليه. حتى ولو كان يقول الردة ليل نهار هذا من الافتيات على الامام وهو من اعمال السلطان ويوكل امره الى السلطان ولو كان كل من سمع بردة قتلها ونحو ذلك لانتشر القتل في المجتمع - [00:04:58](#)

ولا ادعى كل شخص بانه سمع هذا ارتد فقتله بينتشر القتل بين افراد المسلمين لذلك جعلت الشريعة تلك الامور موكلة للسلطان لا

يجوز ان يفتات عليه في تلك الامور لذلك قال الامام الطحاوي رحمه الله - 00:05:21

ولا نرى السيف يعني القتي على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم الا من وجب عليه السيف يعني ان دم المسلم ان دم المسلم

حرام لا يجوز ان يعتدى عليه ونجعله حلالا - 00:05:44

وانما هو محترم عظيم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الله اعلم

وصلى وسلم على نبينا محمد - 00:06:01